شاذ والصحيح الذي عليه الجمهور يجري الوقف وممن صرح به الشيخ ابو حامد وصاحباه
القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجي وصاحب
الشامل واخرون من العراقيين وصاحبا التتمة والبحر واخرون من الخراسانيين قال
القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم فعلى هذا يتيمم ويصلي ويعيد
الصلاة لانه تيمم ومعه ما محكوم بطهارته ووجه جريان الوقف انه ليس هنا تبين
بخلاف القبلة والفرع ووجه قول المصنف لا يجري الوقف القياس على من اشتبه
عليه اناآن واجتهد وتحير فيهما فانه يريقهما ويصلي بالتيمم بلا اعادة لانه معذور في
الاراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا فهذا ما ذكره الاصحاب واختار الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح انه يجتهد على جميع اقوال الاستعمال لان قول المخبر على هذا
القول مقبول وقد اتفقا على نجاسة احد الاناءين دون الاخر فيجب العمل بذلك
ويميز بالاجتهاد لانه طريق للتمييز في هذا الباب بخلاف البينتين وسلك
امام الحرمين طريقة اخرى انفرد بها فقال اذا تعارض خبراهما وكان احد المخبرين
اوثق واصدق عنده اعتمده كما اذا تعارض خبران واحد الراويين اوثق
قال فان استويا فلا نتعلق بخبرهما هذا كلام الامام ومقتضاه انه اذا كان
المخبر في احد الطرفين اكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح
بل الصواب وخالف ذلك صاحب البيان فقال لا فرق بين ان يستوي
المخبرون وبين ان يكون احد الطرفين اكثر فالحكم واحد وهذا الذي قاله ليس بشيء
وليس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا تاثير للزيادة عليه فلا يقع فيها
ترجيح بزيادة العدد بل هو من باب الاخبار التي يرجح فيها بالعدد ودليله انه
يقبل في النجاسة قول المنفرد الواحد والعبد والمراة بلا خلاف بخلاف
الشهادة فهذا ما ذكره الاصحاب وحاصله اوجه ارجحها عند الاكثرين انه
يحكم بطهارة الاناءين فيتوضأ بهما والثاني يحكم بنجاسة احدهما ويجب الاجتهاد
وبه قطع الصيدلاني والبغوي والثالث يفرع وهو ضعيف او غلط والرابع

يوقف حتى يتبين ويصلي بالتيمم ويعيد وهذه الاوجه اذا استوى المخبران في الثقة
فان رجح احدهما او زاد العدد عمل به على المذهب كما سبق والله اعلم فرع
قوله ان قلنا تستعملان هو بالتاء المثناة فوق وكذا كل موضع غاب بتثنية بالمثناة
فوق سواء ماله فرج حقيقي وغيره قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا
ووجد من دونهم امراتين تذودان ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
فيهما عينان تجريان وانا نبهت هذا لكثرة ما يلحن في ذلك والله اعلم فرع
قال في التتمة ولغ الكلب في هذا الاناء في وقت بعينه وقال اخر كان هذا الكلب في ذلك
الوقت في مكان اخر ففيه وجهان حكاهما في المستظهري وغيره اصحهما انه طاهر للتعارض
كما سبق والثاني نجس لان الكلاب تشتبه قال صاحب المستظهري وهذا الوجه
ليس بشيء فرع ادخل كلب راسه في اناء واخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه قال
صاحب الحاوي وغيره ان كان فمه يابسا فالماء طاهر بلا خلاف وان كان رطبا
فوجهان احدهما يحكم بنجاسة الماء لان الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه فصار كالحيوان
اذا بال في ماء ثم وجده متغيرا حكم بنجاسته بناء على هذا السبب المعين واصحهما
ان الماء باق على طهارته لان الطهارة يقين والنجاسة مشكوك فيها ويحتمل كون
الرطوبة من لعابه او غيره بخلاف مسألة بول الحيوان لان هناك تيقنا حصول
النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء بخلاف هذا والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان اشتبه عليه ماء طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب
على ظنه طهارته منهما توضأ به لانه سبب من اسباب الصلوة يمكن التوصل
اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة الشرح
اذا اشتبه ماء طاهر ونجس ففيه ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص الذي قطع
به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله انه لا تجوز الطهارة بواحد
منهما الا اذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر فان ظنه بغير علامة
تظهر لم تجز الطهارة به والثاني تجوز الطهارة به اذا ظن طهارته وان

Copyright © King Saud University